



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة</p> <p>WWW.JORADP.DZ</p> <p>الطبّع والاشتراك المطبوعة الرسمية</p> <p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63</p> <p>الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ</p> <p>بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 12</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>
	<p>2675,00 د.ج 5350,00 د.ج</p> <p>تزد عليها نفقات الارسال</p>	<p>1090,00 د.ج 2180,00 د.ج</p>

النسخة الأصلية.....
النسخة الأصلية وترجمتها.....

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

- وبمقتضى القانون رقم 18-05 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 والمتعلق بالتجارة الإلكترونية، لا سيما المادة 25 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-68 المؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992 والمتضمن القانون الأساسي للمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-66 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 16 فبراير سنة 2016 الذي يحدد نموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة وكذا فئات الأعوان الاقتصاديين الملزمين بالتعامل بها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-142 المؤرخ في 27 رجب عام 1437 الموافق 5 مايو سنة 2016 الذي يحدد كيفيات حفظ الوثيقة الموقعة إلكترونياً،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 25 من القانون رقم 18-05 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات حفظ سجلات المعاملات التجارية المنجزة من طرف المورد الإلكتروني وإرسالها، إلكترونياً، إلى المركز الوطني للسجل التجاري الذي يدعى في صلب النص "المركز".

المادة 2 : سجل المعاملات التجارية ملف إلكتروني يودع فيه المورد الإلكتروني عناصر المعاملة التجارية المنجزة الآتية :

- العقد،
- الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها،
- كل وصل استلام، أثناء التسليم أو الاستعادة أو الاسترداد، حسب الحالة.
- يجب أن يتم تخزين العناصر المذكورة في الفقرة أعلاه، من قبل المورد الإلكتروني بطريقة تمكن من الولوج إليها وقراءتها وفهمها لتمكين الأعوان المؤهلين من تفحصها.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 5 مارس سنة 2019.

أحمد أويحيى

الملحق

الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

المبالغ الملقاة		القطاع
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	
4.798.000	2.617.000	- احتياطي لنفقات غير متوقعة
4.798.000	2.617.000	المجموع

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

المبالغ المخصصة		القطاع
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	
4.798.000	2.617.000	- دعم الخدمات المنتجة
4.798.000	2.617.000	المجموع

مرسوم تنفيذي رقم 19-89 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 5 مارس سنة 2019، يحدد كيفيات حفظ سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية وإرسالها إلى المركز الوطني للسجل التجاري.

إن الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزيرة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة ووزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 99-4 و143 (الفقرة 2) منه،

المادة 6 : يتم ربط المركز بالمديرية العامة للضرائب التي يمكنها الولوج، عن طريق الاتصالات الإلكترونية، للمعلومات المذكورة في المادة 3 أعلاه، عند استلامها.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة بموجب قرار مشترك بين الوزراء المكلفين بالمالية والتجارة والرقمنة.

المادة 7 : كل إخلال بأحكام هذا المرسوم يعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في المادة 41 من القانون رقم 18-05 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 والمذكور أعلاه.

المادة 8 : يدخل هذا المرسوم حيّز التنفيذ ابتداء من الشهر الثالث الذي يلي تاريخ نشره.

المادة 9 : توضح أحكام هذا المرسوم، عند الحاجة، بموجب قرار مشترك بين الوزيرين المكلفين بالتجارة والرقمنة.

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرّر بالجزائر في 28 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 5 مارس سنة 2019.

أحمد أويحيى

يجب أن يتم حفظ هذه العناصر من طرف المورد الإلكتروني في شكلها الأصلي، أو في شكل غير قابل للتعديل أو الإتلاف في محتواها.

المادة 3 : يرسل المورد الإلكتروني إلى المركز المعلومات المستخرجة من سجل المعاملات التجارية المنجزة الآتية :

- موضوع المعاملة،
- المبلغ المحدد للمعاملة باحتساب كل الرسوم،
- تاريخ المعاملة،
- طريقة الدفع،
- رقم الفاتورة أو رقم الوثيقة التي تقوم مقامها.

المادة 4 : يجب أن يتم إرسال المعلومات المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، من قبل المورد الإلكتروني إلى المركز وفقا للمواصفات التقنية المحددة من قبل هذا الأخير، قبل تاريخ العشرين (20) من الشهر بالنسبة للمعاملات التجارية التي أجراها خلال الشهر السابق.

يتم وضع هذه المواصفات التقنية تحت تصرف المورد الإلكتروني من قبل المركز.

المادة 5 : يضع المركز منصة إلكترونية مخصصة لحفظ المعلومات المرسله من قبل الموردين الإلكترونيين.

يتم تسليم رمز الولوج إلى المنصة الإلكترونية للمورد الإلكتروني من طرف المركز، بعد إيداع اسم النطاق.

مراسيم فردية

حرر بالجزائر في 4 رجب عام 1440 الموافق 11 مارس سنة 2019.

عبد العزيز بوتفليقة

★

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 رجب عام 1440 الموافق 13 مارس سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام مكلفة بمهمة برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 رجب عام 1440 الموافق 13 مارس سنة 2019، تنهى مهام السيدة فريدة بسة، بصفتها مكلفة بمهمة برئاسة الجمهورية، لإحالتها على التقاعد.

★

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، يتضمنان إنهاء مهام بوزارة الأشغال العمومية - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1440 الموافق 6 ديسمبر سنة 2018، تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما، بوزارة الأشغال العمومية - سابقا، لتكليفهما بوظائف أخرى :

مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 رجب عام 1440 الموافق 11 مارس سنة 2019، يتضمن إنهاء مهام وزير دولة، مستشار دبلوماسي لدى رئيس الجمهورية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-6 و 92-2 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 14 فبراير سنة 2019 والمتضمن تعيين السيد رمطان لعمامرة، وزيرا للدولة، مستشارا دبلوماسيا لدى رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تنهى مهام السيد رمطان لعمامرة، بصفته وزيرا للدولة، مستشارا دبلوماسيا لدى رئيس الجمهورية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.